المحور الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص

يمثل الاعتداء على حياة الإنسان وحقه في السلامة الجسدية أبشع صور الجرائم في هذا الشأن، وهو ما يترجم موقف كافة التشريعات التي عاقبت وبشدة مرتكبي هذه الجرائم حفاظا على حياة الإنسان التي لا تقدر بثمن. وعليه سأتناول في هذا المحور: جريمة القتل العمد وأيضا الجرائم الملحقة بالقتل كجريمة التسميم وجريمة الإجهاض.

أولا: جريمة القتل العمد

قال تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ للملائكةِ إِنّي جَاعِل فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنّي أَعْلَمُ مَا الَ تَعْلَمُون".

ولقد نص المشرع الجزائري عليها بنص المادة 254 من قانون العقوبات، ومنه يمكن تعريف القتل العمدي على أنه:" التحطيم الإرادي وغير المشروع لحياة إنسان، بفعل إنسان آخر"، كما عرفت المادة 254 (ق.ع.ج) القتل العمد على أنه:" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، وعليه تتطلب هذه الجريمة شرطين أساسيين: وجود الضحية، وأن يكون حيا وقت ارتكاب الجريمة، وعليه تقوم هذه الجريمة بتوافر العناصر الآتية:

-الركن المادي: المتمثل في إزهاق روح إنسان، وكل فعل من شأنه إحداث الموت.

-الركن المفترض: يتعلق بصفة المجني عليه، بمعنى أن يكون إنسانا على قيد الحياة.

-الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي الممثل في العمد، بمعنى قصد إحداث الوفاة.

أ-**الركن المفترض:** إن الموضوع الذي ينصب عليه الحق في الحياة هو الجسم الحي الذي يباشر وظائف الحياة، وهو بالضافة إلى ذلك الموضوع الذي تقع عليه أفعال الاعتداء على الحق في الحياة.
كما يفترض في جريمة القتل العمد أن تكون الضحية إنسانا حيا قبل أو وقت ارتكاب الجريمة، وعلى هذا الأساس لا يعتبر قتلا ما يأتي:

←قتل الحيوان يعتبر مخالفة يعاقب عليها بنص المادة 457 (ق.ع.ج).

←إعدام الجنين قبل ولادته لا يعتبر قتلا وانما اجهاضا معاقبا عليه بنص المادة 304 (ق.ع.ج).

←إذا ارتكبت الجريمة على شخص ميت أصلا، يعتبر تشويها لجثة معاقب عليه بنص المادة 153

(ق.ع.ج).

←ترتكب الجريمة على شخص الغير، فالقانون لا يعاقب على الانتحار وان كان يعاقب على المساعدة عليه بموجب نص المادة 273 (ق.ع.ج).

ب-الركن المادي: تتطلب هذه الجريمة وجود إنسان حي، فيقوم الجاني بفعل إيجابي يؤدي إلى الموت متوقعا حدوثه، ويتكون من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، وإزهاق روح إنسان حيا، ووجود العلاقة السببية بين السلوك والوفاة.

السلوك الإجرامي: وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، ويشترط أن يكون السلوك إيجابيا، كما لا يهم الوسيلة المستعملة ما دامت تشكل فعلا ماديا من طبيعته إحداث الوفاة مثل: استعمال سلاح، الخنق، الإحراق، الإغراق...الخ. فالسلوك الإجرامي يتمثل في القتل المتعمد للضحية، كما لا يشترط أن تصيب جسم الضحية مباشرة بل يكفي تهيئة الظروف لتحدث أثرها مثل: حفر حفرة في طريق الضحية...الخ.

من جانب آخر، قد لا يتوصل المجرم إلى تحقيق النتيجة بعمل إيجابي، وانما بامتناع أو ترك، حيث أثارت هذه المسألة نقاشا حادا بين الفقهاء وخلصت إلى تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية، بالرجوع للمشرع الجزائري فهو لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع، وانما يعاقب عليه بموجب نصوص خاصة مثل: الامتناع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر بموجب نص المادة 2/128 (ق ع ج)، أو كان ذلك الواجب مصدر العقد مثل: الشخص المكلف لمراقبة مجنون، أو معلم السباحة الذي يسمح للضحية بالسباحة في مكان خطر ثم يرفض إنقاذه بنية قتل الضحية.

إزهاق روح إنسان حي: وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل، وليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة، فيمكن أن يكون هناك فاصل زمني بين النشاط والنتيجة، أما إذا لم تتحقق الوفاة الجاني بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، فيكون الفعل شروعا يعاقب عليه كالقتل .وتبدأ حياة الإنسان بتمام ولادته حيا، حيث يبدأ من وقتها الاعتراف القانوني بالحياة التي يشكل إهدارها قتلا.

مسألة وقوع القتل على ميت:(الجريمة المستحيلة): تقسم الاستحالة إلى نوعين: مطلقة ونسبية، فبالنسبة لكليهما ترجع بنوعيها إما إلى الموضوع المتمثل في انعدام محل الجريمة مثل: إذا كان الشخص المراد قتله ميتا أصلا، واما إلى الوسيلة المستعملة والتي لا تصلح للقتل مثل: من يطلق الرصاص على شخص من سلاح خال من الذخيرة. وتكون الاستحالة نسبية إذا كانت الوسيلة صالحة ولكنها لم تحدث

النتيجة بسبب سوء استعمالها، وسواء تعلق الأمر بالموضوع أو بالوسيلة، يعاقب على الفعل في الاستحالة النسبية بوصفه شروعا، ولا يعاقب في الاستحالة المطلقة.

أما بالنسبة للاستحالة المادية فمردها الى الوسائل المستعملة أو مكان الشيء كعدم إصابة الهدف في جريمة القتل بسبب عدم صلاحية الذخيرة أو لعدم وجود الشخص في المكان المعتاد، وهي معاقب عليها أيا كانت في المحل أو في الوسيلة. أما الاستحالة القانونية فتتحقق إذا انعدم في الجريمة أحد أركانها القانونية كركن الإنسان الحي في جريمة القتل وركن المادة السامة في حريمة التسميم.

وبالرجوع إلى نص المادة 30 (ق ع ج) التي تنص على:" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ...حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"، أي يعاقب على الشروع في جناية حتى وإن كان سبب عدم بلوغ الهدف المقصود ظرفا ماديا يجهله مرتكب الجريمة. وعليه اعتبر المشرع الجزائري الاستحالة المادية صورة من صور الجريمة الخائبة، ومن ثمة فهي معاقب عليها سواء كانت الاستحالة في الوسيلة أو في المحل، أما الاستحالة القانونية ال يعاقب عليها.

غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة –الاستحالة المادية–في نص المادة 260 (ق ع ج) المتعلقة بجريمة التسميم، فلا جناية ولا شروع إذا كانت المواد المستعملة لا تؤدي إلى الوفاة، وهذا خالفا لما جاء به نص المادة 30 (ق ع ج). كما خرج أيضا عن قاعدة عدم العقاب عن الجريمة المستحيلة استحالة قانونية، وعاقب عليها في جريمة الاجهاض بنص المادة 304 (ق ع ج) " كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار."

ج–الرابطة السببية: جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة، حيث تتكون من عنصرين: عنصر مادي قوامه العلاقة المادية التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وعنصر معنوي قوامه كون النتائج المترتبة على فعل الجاني مألوفة وكان يجب على الجاني توقعها. وعليه لا تقوم مسؤولية الجاني عن القتل العمد لمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل إذا توفر القصد.

ويثار التساؤل حال تعدد العوامل التي تساهم في إحداث الوفاة، وعليه لا تنقطع رابطة السببية بين فعل الجاني وبين الوفاة ولو ساهمت ظروف أخرى في إحداثها ما دامت تلك الظروف متوقعة ومألوفة، بينما

تنقطع رابطة السببية إذا كانت الظروف شاذة غير متوقعة. ومنه لا تنقطع رابطة السببية إذا كان المجني عليه مريضا أو ضعيف البنية، وهي ظروف سابقة ومعاصرة للفعل، أو إهمال المجني عليه علاج نفسه أو خطأ الطبيب في عالج المريض وهي ظروف لاحقة. في حين تنقطع رابطة السببية إذا كانت الظروف غير عادية وغير متوقعة مثل: سائق القطار الذي يدهس شخصا كان نائما على سكة الحديد.

وهناك عدة أمثلة حول العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

– شخص يطعن شخص آخر بسكين عدة طعنات ويفر الضحية من الجاني من أجل النجاة إلا أنه ينزف دما كثيرا بعد مرور عدة دقائق، في هذا المثال العلاقة السببية قائمة بين الفعل والنتيجة سواء عجلت الوفاة أم تأجلت.

– شخص يطلق النار على شخص آخر إلا أنه لم يمت في الحال إذ يتم أخذه للمستشفى أين تقدم له الإسعافات والرعاية الطبية اللازمة إلا أنه يتوفى رغم تقديم ما يلزم من احتياطات قصد نجاته، هنا كذلك العلاقة السببية قائمة.

من خلال هذه الأمثلة يبدو أن العلاقة السببية واضحة ويمكن بسهولة تفسير سلوك الجاني مع النتيجة المحققة وهي الوفاة، إلا أن هناك حالات يصعب من خلالها ربط ما إذا كان سلوك الجاني هو الذي كانت له علاقة مباشرة في تحقيق النتيجة الإجرامية. حيث يمكن إعطاء عدة أمثلة والتي تؤكد هذا الكلام:

– شخص يتم طعنه طعنة واحدة بسكين على مستوى البطن أين يتم الاتصال برجال الإسعاف من أجل نقله للمستشفى إلا أن رجال الاسعاف يتأخرون كثيرا في الوصول إلى الضحية الذي نزف دما كثيرا، ثم يتم نقله للمستشفى وأثناء الطريق يقع حادث مرور جراء تجاوز سيارة أخرى للسرعة المحددة فتصدم بسيارة الاسعاف بحيث يصاب جميع من بسيارة الاسعاف، ثم يأتي إسعاف آخر ويأخذ المصابين للمستشفى بمن فيهم الضحية الأولى الذي تم طعنه أين توفي بمجرد وصوله للمستشفى، هنا تثار مسألة العلاقة السببية وهل لفعل الجاني الذي طعنه في الأول علاقة بوفاته وهل نحمله مسؤولية القتل، أم أن المسؤول هم رجال الاسعاف الذين تأخروا في الوصول مما تسبب في نزيف الضحية للدم الكثير، أم هناك طرف ثالث نحمله المسؤولية وهو من تجاوز السرعة المحددة قانونا مما تسبب في اصطدامه بسيارة الإسعاف.

– مثال آخر شخص يطلق النار على شخص آخر وبعد نقله للمستشفى لم يجد الطبيب الوسائل الطبية والمعدات اللازمة لإسعاف المريض، بعدها يتم أخذ المريض لمستشفى آخر وبعد وصوله للمستشفى يكون

هناك اكتظاظ بالمرضى على مستوى مصلحة الاستعجالات وينتظر لمدة معينة باعتبار أن إصابته بليغة تستوجب إجراء عملية جراحية ثم يتم إدخاله قاعة العمليات فيتوفى، هنا من يتحمل المسؤولية في الوفاة هل هو الجاني الذي أطلق النار عليه، أم المستشفى الأول الذي وُجه إليه في الأول، أم المستشفى الثاني الذي أجرى به العملية الجراحية.

من خلال هذه الأمثلة والحالات المشابهة لها ثار نقاش حاد بين رجال القانون في تفسير العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، أين ظهرت ثلاث نظريات يتم الاستناد عليها في هذا الشأن وهي على النحو الآتي:

1-نظرية تعادل الأسباب: يتزعم هذه النظرية كل من الفقيه **فون بوري وجون ستيوارت ميل** في القرن التاسع عشر، حيث تقوم هذه النظرية على المساواة بين كل العوامل التي كان لها دور في إحداث النتيجة.

تفسر هذه النظرية العلاقة السببية انطلاقا من تعادل الأسباب وتساويها في القيمة، إذ ينظر لمجموع العوامل التي أدت إلى إحداث النتيجة بصرف النظر عن قيمة أي عامل منفرد، مادام أن هذا العامل كان لازما لوقوع النتيجة، أي يسأل الجاني الذي كان الفعل أو سلوكه الإجرامي باعتباره عامل لازم ولولاه لما أتت وحدثت العوامل الأخرى التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية.

حسب هذه النظرية إذا طعن شخص آخر بسكين وتعطل رجال الإسعاف في الوصول في الوقت المناسب مما أدى بالضحية إلى أن ينزف دما كثيرا ثم ينقل بعدها للمستشفى الذي لا توجد به المعدات اللازمة لإنقاذ الضحية الذي يتوفى، هنا يتحمل رجال الإسعاف المسؤولية وكذلك المستشفى، لكن هذا لا يعني مساءلة الشخص الذي قام بطعنه في جريمة القتل مادام أن الفعل الذي قام به بطعنه للضحية لم يكن أن تحدث العوامل الأخرى التي جاءت بعده من تعطل سيارة الإسعاف وعدم وجود المعدات اللازمة لإسعاف الضحية بالمستشفى مما أدى في النهاية إلى تحقق نتيجة الوفاة.

فهذه النظرية رغم بساطتها ووضوحها إلا أنها تعرضت للنقد ومجمل هذه الانتقادات كانت تتمحور حول ما يلي:

- تساوي وتعادل هذه النظرية بين جميع الأسباب والعوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة ثم بعد ذلك تحمل نشاط الفاعل كل النتائج التي أدت إلى تدخل عوامل أخرى في تحقيق النتيجة الإجرامية.

- هذه النظرية توسع م نطاق السببية والمسؤولية الجنائية إلى أبعد حد وهو أمر غير مستساغ في القانون الجنائي.

– أنها تحمل الفعل الأول قدرا كبيرا في تحقيق النتيجة رغم أن الأفعال والعوامل الأخرى قد يكون إحداها فعبل عمديا أدى بصفة مباشرة إلى تحقيق النتيجة.

2نظرية السبب الملائم : تفسر هذه النظرية العلاقة القائمة بين الفعل والنتيجة بالاستناد على السبب الملائم الذي كان لو دور في تحقيق النتيجة الإجرامية وفق السير العادي للأمور.

فلكل واقعة مادية عوامل ضرورية لوقوعها وهذه العوامل تتمثل في الامكانيات المادية والموضوعية لإحداث النتيجة ويقاس السبب الملائم وفق هذه العوامل، هذا معناه أن النشاط أو السلوك يعتبر سببا ملائما لتحقيق النتيجة الإجرامية متى كان متوقعا أن يحدث نتيجة أو أن تكون النتيجة من الآثار المألوفة للسلوك الذي قام به الفاعل وفق المجرى العادي الأمور، فمن العوامل المألوفة أن يكون المجني عليه مريضا قبل الاعتداء عليه وإهماله لعلاج إصابته إهمالا يسير مع عدم لجوئه للطبيب أو عدم أخذه بالإرشادات والتوصيات الضرورية للشفاء، أو إتباعه طرق وبدائل للعلاج غير تلك الموصى بها من طرف الطبيب كاللجوء إلى الطرق التقليدية للعلاج، وفعل الغير طالما أن تدخله يعتبر معتادا في ظروف الواقعة الأمر الذي يترتب عليه استبعاد أي عمل شاذ غير مألوف أو غير طبيعي أو غير متوقع مثل تقصير المجني عليه في العلاج تقصيرا جسيما يكوف سببا في وفاته.

هذا هو تفسير السير العادي للأمور في حالة تدخل عمل غير مألوف يكون واضحا ومنطقي لإحداث النتيجة الإجرامية، إلا أن هذا الكلام لا يعني بالضرورة أن نستبعد في جميع الحالات الفعل الذي أتاه الجاني على أساس أن هناك ظروف ووقائع تلت واقعة الاعتداء على الشخص، ففي المثال السابق الذي ذكرناه وهو ضرب شخص مريض هو فعل كاف لتفسير العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ذلك أن ضرب المريض هو فعل مألوف لتحقيق النتيجة إلا أن تدخل عوامل شاذة حالت دون إسناد الفعل الذي أتاه الجاني كسبب كاف لإحداث النتيجة الإجرامية، وبالتالي فإن هذه النظرية تقوم في تفسير العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وفقا للسير العادي للأمور.

لم تسلم هذه النظرية كذلك من الانتقاد وأهم هذه الانتقادات تمثلت فيما يأتي:

– تركيز النظرية على جميع الإمكانيات الضرورية لإحداث النتيجة وجعلت منها سببا لتحقيق النتيجة الإجرامية.

–تناقض النظرية فهي من جهة تعتمد على مجموعة من الظروف في تفسيرها للعلاقة السببية غير أنها في نفس الوقت تميز بين بعضها البعض وتبقي فقط على السبب الملائم.

–النظرية مرنة في تفسير العلاقة السببية وتحديد الفعل بدقة الذي ساهم في إحداث النتيجة الإجرامية، ذلك أنها تحدد سبب ملائم في كل حالة على حدة تبعا للظروف التي يؤثر فيها السلوك ومن ثم الاعتداد به لتحديد السلوك الذي أحدث النتيجة.

3–نظرية السبب المباشر: من زعماء هذه النظرية نجد الفقيه فرانسيس باكون، إذ تفسر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة أنه في حالة تعدد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة ينبغي إقصاء الأسباب غير المهمة أو البعيدة، أين تتوقف مسؤولية الفاعل على مدى اعتبار فعله ضمن الأسباب التي ساهمت وكان لها دور مباشر و فعال في إحداث النتيجة من عدمه.

فمن خلال هذه النظرية يسأل من تسبب في وفاة شخص متى كان الفعل الذي قام به هو الذي أدى بطريقة مباشرة إلى إحداث النتيجة، كأن يطعن شخص آخر بسكين وينزف دما كثيرا لتأخر وصول الإسعاف إليه ففي هذه الحالة يسأل من قام بطعنه على أنه المتسبب في الوفاة رغم تداخل عوامل أخرى سهلت تحقيق النتيجة الإجرامية، ومرد ذلك أن هذه العوامل المساعدة لا تحدث إلا بالصدفة.

وبخلاف ذلك فإنه حسب هذه النظرية دائما في حالة ما إذا أطلق شخص النار على شخص آخر ثم ينقل هذا الأخير على جناح السرعة للمستشفى أين يتم إدخاله غرفة العمليات لإجراء عملية جراحية مستعجلة وأثناء حقنه بالمادة المخدرة يحقن بجرعة زائدة عن المقدار المحدد للتخدير ويتوفى، هنا تقوم مسؤولية الوفاة على طبيب الإنعاش وليس على من قام بإطلاق النار عليه في الأول.

الركن المعنوي لجريمة القتل العمدي

إضافة إلى الركن المادي نجد كذلك الركن المعنوي الذي يشترط في جميع الجرائم العمدية، وهو ما ينطبق على جريمة القتل العمد التي باعتبارها جريمة عمدية فإن القانون يشترط فيها توافر القصد الجنائي الذي يشترط توفر عنصري العلم والإرادة.

– **عنصر العلم:** يعد العلم عنصر من عناصر القصد الجنائي ولازما لوجوده، فهو عبارة عن صفة تبين حقيقة الشيء، كما أن العلم ينصرف إلى المعرفة بعناصر الركن المادي للجريمة أي الفعل المجرم والنتيجة

الإجرامية والعلاقة السببية القائمة بينهما، إضافة إلى العلم بموضوع أو نطاق الحق المعتدى عليه ومكان وزمان ارتكاب الجريمة.

وتطبيقا لعنصر العلم في جريمة القتل العمدي فإن معرفة الجاني بأن الشخص المراد قتله هو إنسان حي وأن فعله هذا يعاقب عليه القانون تقوم المسؤولية الجزائية عليه، أما إذا انتفى عنصر العلم بعناصر الركن المادي والتجريم تنتفي معه جريمة القتل العمد، كمن يدخل باب منزله ولا يجد كهرباء بالمنزل ويلفت انتباهه بأن التيار الكهربائي منفصل من قاطع العداد فيسرع إلى تشغيله بينما كان مصلح الكهرباء الذي أتى به ابنه يقوم بأشغال الكهرباء فيصاب بصعقة كهربائية تؤدي إلى وفاته.

ثانيا–عنصر الإرادة: هو من العناصر الأساسية للركن المعنوي التي نادى بها الفقه الجنائي التقليدي ذلك أن العلم وحده غير كاف، والإرادة في القصد مفادها إرادة إتيان الفعل حسب ما تقتضي وتوقع تحقيق النتيجة الإجرامية. وعموما فإن أهمية توفر عنصر الإرادة في القصد الجنائي يكمن فيما يلي:

– الإرادة ترتبط بالفعل الإجرامي والنتيجة التي تتمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون.

– عنصر العلم وحده غير كاف مادام أنه يرتبط بحالة نفسية مجردة من كل ذي صفة وعليه لا يكفي أن يقوم القصد على مجرد العلم مالم تتجه الارادة ضد القانون.

– علم الجاني بالفعل الإجرامي وما قد يترتب عليه من نتائج غير كاف بل يشترط أن الجاني أراد الفعل والنتيجة معا.

– الإرادة تعتمد على الفعل المادي أو الترك.

– الإرادة المتجهة نحو تحقيق شيء معين تعطي لنا تصورا مهما لتفسير العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

– الجريمة ليست غاية الجاني بل هي وسيلة لتحقيق هدف في نفسه اتجهت إرادته إلى العمل من أجل تحقيقه.

ما تجدر الإشارة إليه بخصوص القصد الجنائي هو أنه لا يمكن المفاضلة أو التقديم بين عنصري العلم والارادة باعتبار كليهما يكمل الآخر في تحليل عناصر الركن المادي لجريمة القتل العمد، وهو ما أدى بالفقه والقضاء إلى تبني هذا الطرح عند إسناد المسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء على مرتكبي جريمة القتل العمد.

العقوبات المقررة:

تطبق على القتل العمد عقوبة أصلية وأخرى تكميلية، كما يمكن أن تشدد هذه العقوبة أو تخفف حسب اختلاف ظروف ارتكابها.

العقوبات الأصلية: يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد المادة /263 ف 3.

العقوبات التكميلية: وتكون إما إلزامية واما اختيارية.

العقوبات التكميلية الإلزامية:

– الحجر القانوني المادة 09 مكرر التي تنص على:" في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي".

– الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بموجب المادة 09 مكرر1 التي تنص على:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

3– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

4– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

6– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

– المصادرة الجزئية للأموال وفق نص المادة 15 مكرر1 والتي تنص على: " في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

العقوبات التكميلية الاختيارية: إضافة إلى العقوبات التكميلية الإلزامية، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في باقي العقوبات بموجب المادة 9 (ق.ع.ج) وهي: تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط...إلخ، ويحكم بهذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات باستثناء عقوبتي تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

الفترة الأمنية: تنص المادة 276 مكرر" تطبق أحكام المادة 60 مكرر عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 مكرر2 و265 و266 و267 و271 و272 و274 و275(الفقرتان 4 و5) و276 الفقرات (2 و3 و4) من هذا القسم". وتنص المادة 60 مكرر على: " يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من التدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط...وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر(10) سنوات أو تزيد عنها...تساوي الفترة الأمنية نصف(2/1) مدة العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها (20) عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد..."

الظروف المشددة والأعذار المخففة:

الظروف المشددة: تشدد العقوبة الأصلية من السجن المؤبد إلى عقوبة الإعدام في الحالات الآتية:

– **إذا اقترن القتل بسبق الإصرار أو الترصد** : المادة 261 1/ " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل..."، و المقصود بسبق الإصرار عرفته المادة 256 (ق.ع.ج) : " سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"، فهو يقوم على عنصرين هما : التصميم السابق بمعنى وجود فترة من الزمن قبل العزم على ارتكاب الجريمة. والتفكير والتدبير أي أن الجاني قدم وفكر فيما

عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه، ثم أقدم على الفعل كما لا يشترط أن تكون النية المبنية على الاعتداء محدودة.

أما المقصود بالترصد فعرفته المادة 257 (ق.ع.ج) " الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه". ويعني ذلك أن جوهر الترصد هو التربص والمفاجأة، حيث ينتظر الجاني ضحيته في مكان اعتقد ملائمته لتنفيذ الجريمة تنفيذا مفاجئا. كما يمكن أن يقترن الفعل بسبق اصرار دون ترصد والعكس غير صحيح، أي من الصعب تصور جريمة قتل بترصد دون سبق إصرار.

– **إذا اقترن القتل بجناية:** نصت المادة 263 1/ " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى "، يشرط لتحقيق ذلك ثالثة شروط وهي:

- وجود جريمة القتل.
- يجب أن تقع جناية القتل فالمشرع لا يكتفي بالشروع، على الرغم من اعتبار الشروع كالجناية نفسها بنص المادة 30 (ق.ع.ج).
- يجب أن يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها مثل: القتل، السرقة الموصوفة.
- وجود رابطة زمنية بين الجنايتين: غير أن المشرع لم يحددها وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي لكن من المفترض أن تكون قصيرة.

– **إذا ارتبط القتل بجنحة** : تنص المادة 2/263 " ...يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها". ونستنتج من ذلك توافر الشروط الآتية لتحقيق القتل بارتباط جنحة:

- ارتكاب الجاني للقتل العمد.
- ارتكاب جنحة مستقلة ومميزة عن القتل بشرط أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما يعاقب عليه القانون، ولا يشترط أن تكون تامة فالشروع يكفي متى كان معاقبا عليه.
- يجب أن يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية، أي الغاية من القتل إعداد أو تسهيل أو تنفيذ الجنحة كما ذكرته المادة 2/263.

2/ الأعذار المخففة: وهي ثلاثة نصت عليها المواد من: 277 إلى 279 (ق.ع.ج):

• **الاستفزاز:** تنص المادة 277 (ق.ع.ج) " يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص"، ويجب أن يكون رد الفعل متزامنا مع الاعتداء أما إذا كانت حياة الجاني في خطر فنكون أمام حالة دفاع شرعي بنص المادة 39 (ق.ع.ج).

• **إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق:** تنص المادة 278 (ق.ع.ج):" يستفيد مرتكب جرائم القتل...إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة...إذا حدث ذلك أثناء النهار ...وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40."

• **مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا:** تنص المادة 279 (ق.ع.ج): "يستفيد مرتكب القتل...إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.

ومنه بينت لنا المادة 283 (ق.ع.ج) كيفية تخفيض العقوبة، فنصت على:" إذا ثبت قيام العذر فتنخفض العقوبة على الوجه الآتي: الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد..."

3/ الظروف الخاصة بصفة الجاني: نص المشرع على ظروف خاصة بصفة الجاني شدد فيها العقوبة تارة وخففها تارة أخرى نبينها على النحو الآتي.

قتل الأصول: يعتبر قتل الأصول قتلا عمديا مشددا، عرفته المادة 258 (ق.ع.ج) على أنه:" قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، ولا يعتد في هذه الجريمة إلا بالعلاقة العائلية الشرعية كالأب والأم والجد والجدة سواء من الأب أو الأم، ولا يعتد بغيرها كما في حالتي التبني والكفالة، وتكون عقوبة الجاني الإعدام وفق نص المادة 261 (ق.ع.ج): " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم". كما لا يستفيد الجاني من الأعذار القانونية المخففة وفقا لنص المادة 282(ق.ع.ج).

قتل الطفل حديث العهد بالولادة: تطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها عقوبة مخففة بنص المادة 2/261 وهي السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة، على ألا تطبق هذه العقوبة المخففة على

من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة، كما تطبق عليهما الظروف المشددة والأعذار المخففة المقررة للقتل العمد.

.